

2018

تعليمات إدراج الأوراق المالية في شركة بورصة عمان



صادرة بالاستناد لأحكام المادة (69) من قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017 ولأحكام المادة (8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة المحدودة والمقررة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (181 / 2018) تاريخ 2018/5/31. والمعدلة بموجب قرارات مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2019/185) تاريخ 2019/7/7. ورقم (2019/262) تاريخ 2019/10/16. ورقم (2021/153) تاريخ 2021/8/3



تعليمات إدراج الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018
صادرة بالاستناد لأحكام المادة (69) من قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017
وأحكام المادة (8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة
المحدودة والمقررة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 181/2018
تاریخ 31/5/2018، والمعدلة بموجب قرارات مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية
رقم (2019/185) تاریخ 16/10/2019، ورقم (2019/262) تاریخ 7/7/2019، ورقم
2021/8/3 (2021/153) تاریخ

الباب الأول: تعریفات

(1) المادة

تسمى هذه التعليمات "تعليمات إدراج الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018" وي العمل بها اعتباراً من تاريخ 1/8/2018.

(2) المادة

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة : هيئة الأوراق المالية.

البورصة : شركة بورصة عمان.

المركز : مركز ايداع الأوراق المالية.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة البورصة.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للبورصة.

الإدراج : قيد الورقة المالية في سجلات البورصة.



السوق الثاني : السوق الذي يتم من خلاله التداول بالأوراق المالية المصدرة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

السوق الأول : ذلك الجزء من السوق الثاني الذي يتم من خلاله التداول بأسهم الشركات المدرجة وفقاً لشروط إدراج خاصة بهذا السوق والمنصوص عليها بهذه التعليمات.

السوق الثاني : ذلك الجزء من السوق الثاني الذي يتم من خلاله التداول بأسهم الشركات المدرجة وفقاً لشروط إدراج خاصة بهذا السوق والمنصوص عليها بهذه التعليمات.

سوق السندات : ذلك الجزء من السوق الثاني الذي يتم من خلاله التداول بأسناد القرض المدرجة في البورصة والمصدرة من الشركات، والسندات المصدرة من الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

سوق الصناديق : ذلك الجزء من السوق الثاني الذي يتم من خلاله التداول بأسهم صناديق الاستثمار أو وحداتها الاستثمارية المدرجة في البورصة.

سوق حقوق الاكتتاب : ذلك الجزء من السوق الثاني الذي يتم من خلاله التداول بحقوق الاكتتاب المدرجة في البورصة.

سوق إيداع : ذلك الجزء من السوق الثاني الذي يتم من خلاله التداول بإيداعات الإيداع المدرجة في البورصة.

سوق الأوراق المالية : ذلك الجزء من السوق الثاني الذي يتم من خلاله التداول بأسهم الشركات غير المدرجة في البورصة وحقوق غير المدرجة الاكتتاب الصادرة عنها وفقاً لتعليمات سوق الأوراق المالية



متحف مصر

Dr. Moustafa El-Sherif

Chairman of the Egyptian Stock Exchange

غير المدرجة في البورصة.

الشركة : الشركة المساهمة العامة.

الأقرباء : الزوج والزوجة والأولاد القصر.

الشركة

الأقرباء

الأسهم الحرة¹ : أسهم الشركة المدفوعة مطروحاً منها ما يلي :

1- الأسهم المملوكة من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة وأقربائهم.

2- الأسهم المملوكة من قبل الشركة الأم أو التابعة أو الحليف.

3- الأسهم المملوكة من قبل المساهمين الذين يملكون (5%) أو أكثر من رأس مال الشركة.

4- الأسهم المملوكة من قبل الحكومات والمؤسسات العامة.

5- الأسهم المملوكة من قبل الشركة نفسها (أسهم الخزينة).

رأس المال المدفوع² : رأس مال الشركة بالقيمة الأسمية والمبوب ببند مستقل في قائمة المركز المالي دون اعتبار خصم أو علاوة إصدار.

صندوق الاستثمار : صندوق الاستثمار المشترك المغلق.

المصدر

رغبتها في إصدارها.

المصدر العام : المصدر الذي قدم إلى الهيئة نشرة إصدار أصبحت نافذة

لديها.

¹- تم تعديل مطلع التعريف بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (262/2019) تاريخ 16/10/2019 على النحو الوارد أعلاه بدلاً من "أسهم الشركة المكتتب بها مطروحاً منها ما يلي".

²- تم تعديل الفقرة (أ) من هذه المادة بإضافة هذا المصطلح وتعريفه على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (185/2019) تاريخ 7/7/2019.



بـ- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الأوراق المالية والتشريعات الصادرة عن البورصة، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الباب الثاني: إدراج الأسهم في البورصة

الفصل الأول: إدراج الأسهم

(3) ةادئا

- على الشركة المنشأة في المملكة وكل مصدر عام فيها أن يتقدم بطلب لادراج أوراقه المالية المصدرة في البورصة باستثناء الشركات التي تخضع لإجراءات تخفيف رأس المال أو الاندماج أو إعادة هيكلة رأس المال حيث يتوجب عليها التقدم بطلب لادراج أوراقها المالية في البورصة حال استكمال هذه الاجراءات لدى جميع الجهات المختصة.

- على الجهة المصدرة تقديم طلب الإدراج لكامل الأوراق المالية المكتتب بها مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات المطلوبة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

- للبورصة الحق في عدم الموافقة على طلب ادراج أي ورقة مالية إذا كانت لديها أسباب مبررة تذكر في قرار الرفض، وللمصدر الذي تقدم بطلب الإدراج الاعتراض لدى مجلس الإدارة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تبلغه بقرار البورصة، وعلى مجلس الإدارة اصدار قراره بالرد على الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة يوم عمل من تاريخ تسلم البورصة الاعتراض.

- اذا تقدمت الشركة بطلب الإدراج في البورصة مع ابداء عدم رغبتها في التداول والاسباب المبررة لذلك فعلى البورصة وسندأ لاحكام المادة (69/ب) من القانون رفع هذا الطلب لمجلس المفوضين لاتخاذ القرار المناسب بخصوصه.

(المادة 4)

أ- على الشركة التي تقدم بطلب لإدراج أسهمها في البورصة تزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التالية على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:

1- تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمن ما يلي:

أ- نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغايياتها الرئيسية الممارسة فعلياً، وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أم أو تابعة أو شقيقة أو حليفة (إن وجدت).

ب- وصفاً للأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة وتلك التي ترغب الشركة بإدراجها.

ج- تقييم مجلس إدارة الشركة مدعماً بالأرقام لأداء الشركة والمرحلة التي وصلتها والإنجازات التي حققتها، ومقارنتها مع الخطة الموضوعة.

د- الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.

هـ- الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة مراجعة من شركة تدقيق حسابات، بحيث تتضمن قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية المتوقعة.³.

و- أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الشركة.

زـ- أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضووية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى.

ـ- عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ونشرة الإصدار (إن وجدت).

ـ- التقرير السنوي للشركة لآخر سنة مالية والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية المدققة وتقرير مدقق حساباتها.

³- تم تعديل الفقرة (هـ/أ) من هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2019/262) تاريخ 16/10/2019 حيث كانت تنص سلباً "الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة".



- تقرير الحكومة لآخر سنة مالية والمعد وفقاً لمتطلبات الهيئة (إن وجد).
- البيانات المالية المرحلية مراجعة من قبل مدقق حسابات الشركة والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ تقديم طلب الإدراج (إن وجدت).
- تقرير المدقق الخارجي لحسابات الشركة والمتصل بأحدث بيانات مالية على أن لا يتضمن شكوكاً حول قدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة نشاطها أو رأياً مخالفأً أو امتناعاً عن ابداء الرأي.
- تقرير يبين الأسمى الحرة في الشركة وتفاصيل احتسابها كما هي بـنهاية السنة المالية التي تسبق تاريخ تقديم طلب الإدراج.
- أي معلومات أخرى تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الإدراج.

ب- تشمل البيانات المالية لأغراض هذه التعليمات ما يلي:-

- تقرير مدقق الحسابات.
- قائمة المركز المالي.
- قائمة الدخل الشامل.
- قائمة التدفقات النقدية.
- قائمة التغيرات في حقوق الملكية.
- الإيضاحات حول هذه البيانات.

(5) المادة

أ- تدرج أسهم الشركة التي توافق البورصة على إدراج أسهمها في السوق الثاني بعد تحقيقها شروط الإدراج فيه.

ب- يشترط لإدراج أسهم الشركة في السوق الثاني ما يلي:

- تسجيل هذه الأسهم لدى الهيئة والمركز.



[Handwritten signatures and initials in blue ink over the bottom right corner]


- 2- عدم وجود أية قيود على نقل ملكية الأسهم المعنية باستثناء القيود الواردة في التشريعات المعمول بها.
- 3- توقيع الشركة اتفاقية الإدراج مع البورصة التي تحدد حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بإدراج أسهمها.
- 4- إصدار الشركة لبيانات مالية مدققة لسنة مالية واحدة على الأقل تظهر نشاطاً تشغيلياً.
- 5- أن لا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن (50%) من رأس المال المدفوع كما هو في التقرير السنوي لآخر سنة مالية.
- 6- أن لا تقل نسبة الأسهم الحرة في الشركة بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن (5%) من رأس المال المدفوع للشركات التي يقل رأس المال عنها عن 10 مليون دينار أردني.

(6) المادة

على الشركة المصدرة التي تتوافق البورصة على إدراج أوراقها المالية الإعلان عن البيانات المالية السنوية المدققة والمرحلية المراجعة، وملخص عن تقرير مجلس إدارة الشركة المقدم لغايات الإدراج في صحيفتين يوميتين محليتين مرة واحدة على الأقل، على أن تقوم الشركة بهذا الإعلان قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من تاريخ إدراج الأوراق المالية للشركة.

(7) المادة

تدرج أسهم الشركة المساهمة الخاصة في البورصة بناء على طلبها وتطبق أحكام هذه التعليمات عليها مع مراعاة الطبيعة الخاصة لأسهم هذا النوع من الشركات من حيث نوع الأسهم وفئاتها.



(المادة (8)

على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (5) من هذه التعليمات، مجلس الإدارة إدراج أسمهم الشركات المساهمة العامة الناتجة عن عمليات التخاصية والشركات المساهمة العامة الناتجة عن تحول شركات ذات مسؤولية محدودة أو توصية بالأسماء أو مساهمة خاصة والشركات المساهمة العامة غيرالأردنية في السوق الأول وذلك بالرغم من عدم تحقيقها لشروط ومتطلبات الإدراج في هذا السوق شريطة تزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها، وتسرى أحكام المادتين (10 و 11) من هذه التعليمات على الشركات المذكورة بعد مضي سنة مالية كاملة على إدراجها في البورصة.

الفصل الثاني: التزامات الشركات المدرجة

(المادة (9)

أ- تلتزم الشركة المدرجة بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليها أدناه على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:

1. التقرير السنوي للشركة والذي يتضمن تقرير مجلس إدارتها وبياناتها المالية المدققة وتقرير مدقق حساباتها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية.
2. تقرير الحكومة لآخر سنة مالية والمعد وفقاً لمتطلبات الهيئة.
3. تقرير ربع سنوي مقارن مع نفس الفترة من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية للشركة مراجعة من قبل مدقق حساباتها وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء الربع المعنى.
4. المعلومات والقرارات الصادرة عنها والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها فور حدوثها أو اتخاذها.



5. جدول أعمال اجتماعات هيئتها العامة وذلك قبل أسبوع من التاريخ المحدد لعقد هذه الاجتماعات.
6. القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للشركة وذلك قبل بدء جلسة تداول يوم العمل التالي لتاريخ عقد الاجتماع.
7. تقرير يبين الأسهم الحرة في الشركة وتفاصيل احتسابها وتقرير يبين عدد مساهمي الشركة كما هي في نهاية سنتها المالية وذلك عند تزويده ببورصة بالتقرير السنوي للشركة.
8. أسماء أعضاء اللجان المحددة في تعليمات حوكمة الشركات المساهمة الصادرة عن الهيئة.
9. أي معلومات أو بيانات تراها البورصة ضرورية.
- ب- تلتزم الشركة المدرجة بتوفير موقع الكتروني لها يتضمن أهم البيانات والمعلومات الخاصة بالشركة.
- ج- تلتزم الشركة المدرجة في البورصة بالمتابعة والتنسيق مع مراقب عام الشركات وأية جهة مختصة أخرى لتبلغ البورصة بقرارات التصفية الاختيارية والتصفية الاجبارية وتخفيف رأس المال والاندماج واعادة هيكلة رأس المال.

الفصل الثالث: النقل بين أسواق البورصة

المادة (10) ينقل إدراج أسهم الشركة من السوق الثاني إلى السوق الأول إذا تحققت الشروط التالية:

- أ- أن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن (5) مليون دينار أردني.
- ب- أن لا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن (100%) من رأس مالها المدفوع.




- ج- أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية قبل الضريبة في سنتين ماليتين على الأقل خلال السنوات الثلاث الأخيرة التي تسبق نقل الإدراج، على أن لا يقل معدل صافي أرباح الشركة قبل الضريبة لآخر ثلاث سنوات عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع.
- ح- أن لا تقل نسبة الأسهم الحرة إلى رأس مالها المدفوع بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن (10%) إذا كان رأس مالها المدفوع أقل من (50) مليون دينار أردني.⁴
- هـ- أن لا يقل عدد مساهمي الشركة بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن (100) مساهם.
- و- أن يكون قد مضى عام كامل على الأقل على إدراج أسهمها في السوق الثاني.

المادة (11)

- أ- يتم نقل إدراج أسهم الشركة من السوق الأول إلى السوق الثاني في حال إخلال الشركة بأي شرط من شروط الإدراج في السوق الأول.
- ب- على الشركات المدرجة والتي يتبيّن إخلالها بأي من شروط الإدراج في السوق الثاني لدى تزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة تصويب أوضاعها قبل نهاية المدة المحددة في هذه التعليمات لتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة اللاحقة.
- ج- مجلس الإدارة الحق بعدم نقل إدراج أي شركه من السوق الثاني إلى السوق الأول في حال فرض عليها عقوبة تأديبية نتيجة مخالفتها لهذه التعليمات خلال الاثني عشر شهراً التي تسبق تاريخ تحقيقها لشروط الإدراج في السوق الأول.

⁴- تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2019/262) تاريخ 16/10/2019 بالاستعاضة عن كلمة "الدرج" الواردة فيها بكلمة "المدفوع".



(المادة (12))

يتم نقل إدراج أسهم الشركة من سوق إلى آخر مرة واحدة خلال العام بعد تزويد البورصة بالبيانات المالية المدققة للشركة كما هي في نهاية سنتها المالية.

الفصل الرابع: إدراج أسهم الزيادة في رأس المال

(المادة (13))

- أ- تدرج أسهم الزيادة في رأس مال الشركة الناتجة عن طريق ضم الاحتياطي الاختياري و/أو الاحتياطي الخاص و/أو الأرباح المدورة المتراكمة و/أو علاوة الإصدار بعد استكمال إجراءات الإصدار وتوزيع الأسهم المصدرة على مالكها.
- ب- تدرج حقوق الاكتتاب ويلغى إدراجها وفقاً لأحكام تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب المعمول بها.

(المادة (14))

مع مراعاة المادة (13) من هذه التعليمات، تلتزم الشركة المدرجة باستكمال الإجراءات اللازمة لإدراج أسهم الزيادة في رأس مالها في البورصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استكمال إجراءات اصدارها وذلك بعد تزويد البورصة بالبيانات المطلوبة لإدراج هذه الأسهم.


الفصل الخامس: إيقاف أسهم الشركات المدرجة

(المادة (15))

- أ- يتم ايقاف التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في جميع الحالات التي تقررها الهيئة.



- بـ- يتم ايقاف التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في أي من الحالات التالية:
- 1- صدور قرار من وزير الصناعة والتجارة بالموافقة على تخفيض رأس مال الشركة المكتوب به اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بهذا القرار ولحين استكمال كافة الإجراءات لدى الهيئة والمركز وتزويد البورصة بالبيانات المطلوبة باستثناء الشركات التي تقوم بذلك عن طريق شراء الأسهم الصادرة عنها من خلال السوق.
 - 2- صدور اعلان عن مراقب عام الشركات متضمناً موجزاً عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج أو صدور اعلان بالموافقة على الاندماج من قبل أي جهة رسمية مختصة أخرى اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بالاعلان المذكور ولحين استكمال كافة الإجراءات لدى الهيئة والمركز وتزويد البورصة بالبيانات المطلوبة.
 - 3- عند تبلغ البورصة بقرار عن الهيئة العامة للشركة بتصفيتها تصافية اختيارية.
 - 4- عند تبلغ البورصة بتقديم طلب التصفية الإجبارية بلائحة دعوى إلى المحكمة، أو صدور قرار من جهة مختصة بتصفيه الشركة وفق أي تشريع معمول به وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك.
 - 5- عند تبلغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغيير الصفة القانونية للشركة أو سلطتها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك.
 - 6- عدم تزويد البورصة ببياناتها المالية السنوية المدققة والمرحلية المراجعة في المواعيد المحددة لذلك في هذه التعليمات والى حين قيام الشركة بتزويد البورصة بالبيانات المطلوبة، وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي انتهاء المواعيد المحددة.
 - 7- بتاريخ اجتماع الهيئة العامة للشركة، وتبقى أسهم الشركة موقوفة لحين قيام الشركة بتزويد البورصة بقرارات الهيئة العامة خطياً.



[Handwritten signatures and initials in blue ink]

- 8- أي حادث طارئ يؤثر بشكل جوهري على سلامة التعامل بأسم الشركة أو على مركزها المالي لحين استكمال إجراءات الإفصاح لجمهور المتعاملين.
- 9- بناءً على طلب من مجلس إدارة الشركة المدرجة مع بيان الأسباب المبررة لذلك وذلك بقرار من مجلس الإدارة وللمدة التي يراها مناسبة.
- 10- عند تبلغ البورصة بتوقف النشاط الطبيعي للشركة لفترة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إبداء الأسباب التي تبرر هذا التوقف .
- 11- إذا طلب ذلك أي تشريع معمول به وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك.
- 12- في الحالات التي تراها البورصة ضرورية لحماية مصالح المستثمرين.
- 13- اخلال الشركة المدرجة بأي شرط من شروط الإدراج في السوق الثاني ولم تقم بتصويب أوضاعها خلال المدة المحددة لذلك في أحکام المادة 11/ب من هذه التعليمات او إذا لم تقم بتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة عند انتهاء مدة تصويب الأوضاع .
- 14- اذا لم تقم الشركة المدرجة بتسديد المستحقات المالية حتى نهاية السنة الميلادية.
- 15- اذا تضمن تقرير مدقق حساباتها الخارجي رأياً مخالفأً أو امتناعاً عن إبداء الرأي في البيانات المالية للشركة.
- 16- اذا قررت الهيئة عدم كفاية الإيضاحات حول الأمور التي أدت إلى إصدار مدقق حساباتها الخارجي رأياً متحفظاً حول قدرة الشركة على الاستمرارية.
- 17- عند تبلغ البورصة بقرار صادر عن الهيئة العامة للشركة بعدم مصادقتها على البيانات المالية السنوية المدققة، على أن ينقل التداول بأسمها إلى سوق الأوراق المالية غير المدرجة بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ إيقافها إلى حين تزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة المصادق عليها من قبل هيئة العامة وأخر تقرير مرحلبي مراجع من قبل مدقق حساباتها (إن وجد)، وذلك على الرغم



مما ورد في المادة (3/د) من تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2018.⁵

ج- يتم اعادة التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في مدة اقصاها يومي عمل من تاريخ اتمام إجراءات تخفيض رأسمالها لدى المركز.

خ- على الشركة الدامجة المدرجة في البورصة استكمال اجراءات إعادة أسهمها الى التداول في البورصة خلال خمسة أيام عمل من انتهاء إجراءات الاندماج.

المادة (16)

تعاد الورقة المالية إلى التداول بعد زوال سبب الإيقاف بموجب قرار من الجهة التي أصدرت قرار الإيقاف وتسديد جميع المستحقات المالية المتربعة عليها للبورصة.

الفصل السادس: إلغاء الادراج

المادة (17)

أ- يلغى حكماً إدراج أسهم الشركة في البورصة في الحالات التالية:


1- بعد تبلغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغير صفتها القانونية أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة.

2- بعد تبلغ البورصة بقرار المحكمة بإحالة الشركة للتصفية الإجبارية.

3- بعد تبلغ البورصة بقرار التصفية الاختيارية الصادر عن الهيئة العامة غير العادلة للشركة.

4- بعد تبلغ البورصة بقرار تصفية الشركة من أي جهة مختصة وفق أي تشريع معمول به.

⁵. تم إضافة هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2019/262) تاريخ 16/10/2019.



5- عدم قيام الشركات المدرجة في السوق الثاني بتصويب أوضاعها خلال المدة المحددة لذلك في المادة (11/ب) من هذه التعليمات او عدم قيامها بتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة عند انتهاء مدة تصويب الأوضاع.

ب- مجلس الإدارة إلغاء إدراج أسهم الشركة في حال استمرار إيقافها عن التداول لمدة تزيد عن سنة.

المادة (18)⁶

أ- للشركة التي قامت البورصة بإلغاء إدراج أسهمها، التقدم بطلب جديد لإعادة إدراجها في البورصة، وذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على صدور قرار إلغاء إدراجها وتحقيق شروط الإدراج في السوق الثاني.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للشركة المتداولة في سوق الأوراق المالية غير المدرجة الملغي إدراجها بسبب إخلالها بأحكام المادة (5/ب/5) من هذه التعليمات، أن تتقدم بطلب لإدراج أسهمها في السوق الثاني بعد تحقيق باقي شروط الإدراج فيه، ولغايات تطبيق الفقرة المشار إليها أعلاه، يعتمد آخر تقرير رباع سنوي مدقق أو البيانات المالية السنوية المدققة لآخر سنة مالية تسبق طلب الإدراج، حسب واقع الحال.

⁶- تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (153/2021) تاريخ 2021/8/3، حيث كان تنصها السابق: "للشركة التي قامت البورصة بإلغاء إدراج أسهمها، التقدم بطلب جديد لإعادة إدراجها في البورصة، وذلك بعد مرور عام على الأقل على صدور قرار إلغاء إدراجها وتحقيق جميع شروط الإدراج في السوق الثاني ويستثنى من هذه المدة الشركة التي تقدر العدول عن التصفية الاختيارية".



الباب الثالث: إدراج السندات في البورصة

الفصل الأول: إدراج السندات

المادة (19)

تدرج السندات التي يتم إصدارها من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات في سوق السندات بعد تقديم طلب الإدراج والموافقة عليه.

المادة (20)

أ- على الشركة المصدرة لاسناد قرض استكمال إجراءات الإصدار قبل التقدم بطلب لإدراج هذه الأسناد.

ب- على الشركة التي تطلب إدراج أسناد القرض المصدرة من قبلها أن تزود البورصة بالبيانات والمعلومات التالية:

1. التقرير السنوي للشركة لآخر سنة مالية (إن وجد) والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة وبياناتها المالية المدققة للشركة وتقرير مدققي حساباتها.

2. تقرير الحكومة والمعد وفقاً لمتطلبات الهيئة (إن وجد).

3. البيانات المالية المرحلية للشركة المراجعة من قبل مدقق حساباتها والتي تغطي الفترة من بداية السنة المالية وحتى نهاية الربع الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج (إن وجدت).

4. أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضووية أي منهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة الأخرى.



5. إذا كانت أسناد القرض المطلوب إدراجها قابلة للتحويل إلى أسهم فعلى الشركة تقديم كشف يتضمن أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الشركة.
6. نشرة الإصدار الخاصة بأسناد القرض.
7. أي معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الإدراج.
- ج- تطبق أحكام هذه المادة على أسناد القرض المصدرة من قبل الشركة المساهمة الخاصة.

الفصل الثاني: التزامات الشركة المصدرة لأسناد القرض

المادة (21)

- أ- يتلزم الشركة التي تقوم بإدراج أسناد قرض صادرة عنها بتزويد البورصة بالتقارير والمعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (9) من هذه التعليمات.
- ب- يتلزم كل مصدر لأسناد قرض مدرجة بما يلي:
1. إعلام البورصة في حال حدوث تخلف في دفع الفوائد المستحقة لمالكي الأسناد.
 2. إعلام البورصة بأي تغيير أو تعديل جوهري في نشرة أسناد القرض الصادرة عنها.
 3. إعلام البورصة في حال قيامها باطفاء جزء من القيمة الاسمية أو إطفاء عدد أسناد القرض المدرجة.
 4. القرارات الصادرة عن هيئة مالكي أسناد القرض.
 5. تزويد البورصة بأي بيانات أو معلومات أخرى تراها البورصة ضرورية.



الفصل الثالث: ايقاف وإلغاء إدراج أسناد القرض

المادة (22)

يتم ايقاف التداول بالسندات المدرجة في الحالات التالية :

- أ- جميع الحالات التي تقررها الهيئة.
- ب- جميع الحالات التي تراها البورصة ضرورية.
- ج- الحالات التي تنص عليها نشرة الاصدار او اي تشريع نافذ.

المادة (23)

يلغى إدراج السندات المدرجة في البورصة بتاريخ استحقاقها أو إطفائها أو قبل ذلك التاريخ وفق أي تشريع معمول به أو في الحالات التي تقررها البورصة.

الباب الرابع: ادراج صكوك التمويل الاسلامي

المادة (24)

تدرج صكوك التمويل الاسلامي ويلغى إدراجها وفقاً لتعليمات إدراج صكوك التمويل الاسلامي في بورصة عمان المعمول بها.



الباب الخامس: ادراج صناديق الاستثمار المشترك في البورصة

الفصل الأول: ادراج أسهم أو وحدات الاستثمار

المادة (25)

على صندوق الاستثمار الذي يرغب بإدراج الأسهم أو الوحدات الاستثمارية المصدرة من قبله التقدم بطلب لإدراجها بعد استكمال كافة إجراءات إصدارها مرفقاً به الوثائق والمتطلبات التالية:

- أ. شهادة تسجيل الصندوق لدى الهيئة.
- ب. نبذة مختصرة عن تأسيس الصندوق وطبيعته وغاياته وأهدافه الرئيسية، مع بيان سياسة توزيع الأرباح على مالكي الوحدات (إن وجدت).
- ج. النظام الأساسي لصندوق الاستثمار.
- د. نشرة إصدار أسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية.
- هـ. التقرير السنوي للصندوق لآخر سنة مالية والبيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات (إن وجد).
- وـ. ما يثبت عدم وجود قيود على نقل ملكية الأسهم أو الوحدات الاستثمارية الصادرة عن الصندوق باستثناء القيود الواردة في التشريعات المعمول بها.
- زـ. كشف يتضمن أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من رأس مال الصندوق.
- حـ. أي معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الإدراج.

الفصل الثاني: التزامات صندوق الاستثمار

المادة (26)

أـ. يلتزم الصندوق المدرج بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليها أدناه على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:



1. التقارير السنوية المدققة وربع السنوية المراجعة للصندوق.
 2. كافة الأحداث المتعلقة بالصندوق، والمعلومات والقرارات الصادرة عنه والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبله فور حدوثها أو اتخاذها.
 3. جدول اعمال اجتماعات الهيئة العامة للصندوق وذلك قبل أسبوع من تاريخ انعقادها، ونتائج الاجتماعات قبل بداية جلسة تداول يوم العمل التالي لانعقادها.
 4. صافي قيمة الأسهم أو الوحدة الاستثمارية للصندوق قبل جلسة التداول التالية لتاريخ احتسابها.
 5. اي معلومات او بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية.
- ب- يلتزم الصندوق المدرج في البورصة بمتابعة والتنسيق مع الجهات المختصة لتبلغ البورصة بقرارات التصفية الاختيارية والتصفية الاجبارية وتخفيف رأس المال والاندماج واعادة هيكلة رأس المال.

الفصل الثالث: ايقاف أسهم أو وحدات الاستثمار وإلغاء إدراجها


المادة (27)

تطبق الأحكام المتعلقة بايقاف أسهم الشركات المدرجة وإلغاء ادراجها على الأسهم أو الوحدات الاستثمارية لصناديق الاستثمار.

الفصل الرابع: إدراج صندوق الاستثمار غير الأردني

المادة (28)

يشترط لادرارج صندوق الاستثمار غير الأردني تحقيق شروط ادراج صندوق الاستثمار الأردني بالإضافة إلى الشروط التالية:



- أ- أن لا تقل القيمة الاسمية لأسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية أو قيمة موجوداته عما يعادل (5) مليون دينار أردني.
- ب- أن تكون أسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية مملوكة من قبل (100) شخص على الأقل.
- ج- أن يكون قد مضى سنتان على إدراج الصندوق في بورصة غير أردنية وأن يقدم الصندوق وثيقة مصدقة من الجهة التي يخضع الصندوق لرقابتها في بلد الأصل تفيد بموافقتها على إدراج هذا الصندوق في البورصة.

الباب السادس: ادراج اتصالات الايداع في البورصة

الفصل الأول: ادراج اتصالات الايداع


المادة (29)

- أ- على بنك الإيداع الذي يرغب بإدراج اتصالات الإيداع المصدرة من قبله التقدم بطلب لإدراجها في سوق اتصالات الإيداع بعد استكمال كافة إجراءات إصدارها.
- ب- يقوم بنك الإيداع بالتقدم بطلب إدراج اتصالات الإيداع في البورصة مرفقاً به البيانات والمعلومات التالية:
 - 1- تفاصيل وافية حول برنامج اتصالات الإيداع.
 - 2- نشرة الإصدار الخاصة باتصالات الإيداع.
 - 3- نسخة مصدقة من عقد التأسيس والنظام الأساسي وشهادة التسجيل للجهة المصدرة الأجنبية.
 - 4- نسخة من اتفاقية الإيداع المبرمة مع الجهة المصدرة الأجنبية تتضمن التواريخ الزمنية المحددة لإصدار اتصالات الإيداع وحقوق حملة اتصالات الإيداع ومعامل التحويل وسعر الإصدار وأآلية تحديده.



- 5- اسم الحافظ الأمين ونسخة من الاتفاقية المبرمة معه.
- 6- أية اتفاقيات مع جهات أخرى ذات علاقة بإصدار إيداعات الإيداع.
- 7- تعهد من بنك الإيداع والحافظ الأمين بعدم التصرف في الأوراق المالية المحفوظة لديه كفطاء لهذه الإيداعات.
- 8- تقرير صادر عن مجلس إدارة الجهة المصدرة الأجنبية يتضمن ما يلي:
- نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية الممارسة فعلياً، وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أم أو تابعة أو شقيقة أو حلية (إن وجدت).
 - وصفًا لكافة الأوراق المالية المصدرة من قبلها.
 - الأحداث الهامة التي مرت بها أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب إدراج إيداعات الإيداع.
 - الخطة المستقبلية لها للسنوات الثلاث القادمة مراجعة من شركة تدقيق حسابات، بحيث تتضمن قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية المتوقعة.⁷
 - أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهمها.
 - أسماء أعضاء مجلس إدارتها وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا فيها والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضووية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى.
- 9- التقرير السنوي للجهة المصدرة الأجنبية لآخر سنة مالية والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية المدققة وتقرير مدقق حساباتها.

⁷- تم تعديل هذه الفقرة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (262/2019) تاريخ 16/10/2019 حيث كانت تنص سابقاً "الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة".




- 10- البيانات المالية المرحلية مراجعة من قبل مدقق حسابات الشركة والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج.
- 11- تزويذ البورصة بما يثبت عدم وجود أي قيود منصوص عليها في القوانين التي تخضع لها الجهة المصدرة الأجنبية، بشأن انتقال ملكية الورقة المالية الأجنبية بين المتعاملين من غير مواطنها.
- 12- أي معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الإدراج.
- ج- يشترط لإدراج إيداعات الإيداع في البورصة أن لا يقل صافي حقوق المساهمين للجهة المصدرة الأجنبية عن 50% من رأس المال المدفوع كما هو في التقرير السنوي لآخر سنة مالية.
- د- يقوم بنك الإيداع بتوقيع اتفاقية إدراج مع البورصة تحدد حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بإدراج إيداعات الإيداع.

الفصل الثاني: التزامات بنك الإيداع

المادة (30)

- يلتزم بنك الإيداع بتزويد البورصة بما يلي:
- أ- التقارير السنوية المدققة والمرحلية المراجعة للجهة المصدرة الأجنبية.
- ب- كافة الأحداث المتعلقة بالجهة المصدرة الأجنبية، والمعلومات والقرارات الصادرة عنها والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها فور حدوثها أو اتخاذها.



ج- جدول أعمال اجتماعات الهيئة العامة للجهة المصدرة الأجنبية وذلك قبل أسبوع من تاريخ انعقادها، ونتائج الاجتماعات قبل بداية جلسة التداول في يوم العمل التالي لانعقاده.

د- كافة المعلومات الجوهرية والتي قد تؤثر على سعر إيداعات الإيداع في البورصة.

هـ- أي معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية.

الفصل الثالث: إيقاف اتصالات الایداع

(31) مادة

1. جميع الحالات التي تقررها الهيئة.
2. جميع الحالات التي تراها البورصة ضرورية.
3. جميع الحالات التي يتم فيها إيقاف الأوراق المالية المقابلة لها عن التداول في السوق المدرجة فيه.
4. عدم قيام بنك الإيداع بتسديد المستحقات المتراكمة عليه للبورصة حتى نهاية السنة الميلادية.

ب-تراعي أحكام المادة (16) من هذه التعليمات عند إعادة إيمصالات الإيداع إلى التداول.

الفصل الرابع: إلغاء ادراج اتصالات الاديداع

(32) ፩፻፲፭

يتم إلغاء إدراج إيميلات الإيداع في الحالات التالية:

أ- إذا تم إلغاء إدراج أسهم الجهة المصدرة الأجنبية من السوق المدرجة فيه الأوراق المالية المقابلة لها.

بـ- انتهاء برنامج إيمصالات الإيداع.



- ج- بناء على طلب بنك الإيداع.
- د- استمرار إيقافها عن التداول لمدة تزيد عن السنة.
- هـ- في الحالات التي تقررها البورصة.

الباب السابع: ادراج الأوراق المالية غير الأردنية

المادة (33)

- أ- مع مراعاة شروط ومتطلبات الإدراج الواردة في هذه التعليمات والمطبقة على الأوراق المالية الأردنية، يشترط لإدراج الأوراق المالية غير الأردنية أن يكون قد مضى ستة أشهر على الأقل على إدراج هذه الأوراق في بورصة غير أردنية، وأن تقدم الجهة المصدرة الأجنبية وثيقة مصدقة من الجهة التي تخضع لرقابتها في بلد الأصل تفيد بموافقتها على إدراج هذه الأوراق في البورصة.
- ب- يجوز لمجلس الإدارة إدراج الأوراق المالية المصدرة بالعملات الأجنبية ويتم تسجيل هذه الأوراق وفقاً لأحكام تعليمات تداول الأوراق المالية المعمول بها في البورصة.


الباب الثامن: أحكام عامة

المادة (34)

تلزم الجهات المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة بدفع البدلات المنصوص عليها في النظام الداخلي لعوائد شركة بورصة عمان.

المادة (35)

يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.



(المادة (36)

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات الالزمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

(المادة (37)

على الجهة المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة الالتزام بأحكام هذه التعليمات وأى قرارات صادرة عن البورصة بهذا الخصوص.

(المادة (38)

تلغى تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2016.



Handwritten signatures in blue ink are visible across the bottom of the page, indicating approval or authentication.